

المادة 2 : تنشأ مديريات للصناعة وترقية الاستثمارات للولاية، عند الحاجة، في كل ولاية.

المادة 3 : تكلف مديرية الصناعة وترقية الاستثمارات على المستوى المحلي بما يأتي :

- السهر على متابعة التدابير المتعلقة بالتقييس والقياس القانونية،

- متابعة تنفيذ التدابير القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأمن الصناعي،

- اقتراح كل عملية تهدف إلى المحافظة وتطوير النسيج الصناعي وترقية الاستثمارات،

- مساعدة مؤسسات القطاع الصناعي لتحقيق عملياتها في ميدان التنافسية الصناعية،

- متابعة عمليات الخوصصة،
- جمع وتحليل وتدعيم ونشر المعلومات والمعطيات الإحصائية حول الأنشطة الصناعية.

المادة 4 : في ميدان التقييس والقياس القانونية، فإن مديرية الصناعة وترقية الاستثمارات :

- تسهر على تطبيق السياسة الوطنية للتقييس والقياس القانونية،

- تساهم مع الهيئات العمومية المعنية في تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان التقييس والقياس،

- تسهر على تطبيق سياسات ترقية وتطوير الجودة،

- تسهر على مراقبة المطابقة للمواد الصناعية،
- تضمن التدقيق في المطابقة للتنظيم المتعلق بالآلات الجديدة لضغط الغاز والبخار.

المادة 5 : في ميدان الأمن الصناعي، فإن مديرية الصناعة وترقية الاستثمارات :

- تسهر على احترام قواعد الأمن الصناعي المرتبطة بالأنشطة الصناعية،

- تسهر على مطابقة المنشآت الصناعية قبل تشغيلها،

- تساهم في كل عملية تهدف إلى التخفيض من أخطار التلوث الصناعي.

المادة 6 : في ميدان ترقية الاستثمارات، فإن مديرية الصناعة وترقية الاستثمارات :

- تساهم في ترقية وتنمية الجاذبية الاقتصادية للولاية،

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 86 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009، يتضمن إنشاء مديريات الولاية للصناعة وترقية الاستثمارات وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 397 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح المناجم والصناعة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 100 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 101 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مديريات للصناعة وترقية الاستثمارات للولاية ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

والصناعة في مجال الصناعة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 397 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وكذا المستخدمون العاملون بها في هذا الإطار.

المادة 12 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى



- تساهم في ضبط العقار الصناعي على مستوى الولاية وتقييم دوريا تطبيق إجراءات ترقية الاستثمارات،

- تساهم في تنمية الفضاءات الجهوية للتنمية الصناعية ومناطق النشاط وإعادة تأهيل المناطق الصناعية.

المادة 7 : في ميدان التنافسية الصناعية والابتكار، فإن مديرية الصناعة وترقية الاستثمارات :

- تعمم وتساعد وتتابع تطبيق برامج التأهيل وتقييم إنجازها،

- تساهم في تنفيذ العمليات والسياسات المرتبطة بترقية الاختراع،

- تساهم في تدعيم خدمات الدعم للصناعة،

- تساهم في تنفيذ العمليات التي تهدف إلى تطوير قدرات التكوين، لا سيما تلك المرتبطة بالمؤهلات في الحرف الصناعية.

المادة 8 : في ميدان تسيير مساهمات الدولة والخصوصية، فإن مديرية الصناعة وترقية الاستثمارات :

- تساهم في إحصاء الأملاك الصناعية للولاية،

- تساهم في متابعة تعهدات المشتري في إطار الخصوصية.

المادة 9 : في ميدان الإعلام الصناعي، فإن مديرية الصناعة وترقية الاستثمارات :

- تسهر على وضع نظام للإعلام وتقوم بالجمع والنشر الدوري بكل وسيلة اتصال أو معلومات تقنية أو إحصائية مناسبة،

- تساهم في وضع نظام لليقظة الإعلامية تدعيما للهيكل المركزية المكلفة باليقظة التكنولوجية.

المادة 10 : تتشكل مديريات الصناعة وترقية الاستثمارات من مصلحتين (2) إلى أربع (4) مصالح حسب خصوصيات كل ولاية.

يمكن أن تتشكل كل مصلحة، حسب أهمية مهامها، من ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11 : تحول إلى المديرية المنشأة بموجب هذا المرسوم، المهام التي كانت تمارسها مديرية المناجم